

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا امتنعت الأم من حضانتها .

قوله وإذا امتنعت الأم من حضانتها : انتقلت إلى أمها .

وكذلك إن لم تكن أهلا للحضانة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب صحة المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر والرعائتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تنتقل إلى الأب وهو ل أبي الخطاب في الهداية ووجه في المغني و الشرح .

فائدة : مثل ذلك خلافا ومذهبا كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة أو كان غير أهل لها قاله في الرعاية وغيره .

تنبيه : قال ابن نصر □ في حواشي الفروع : كلامهم يدل على سقوط حق الأم من الحضانة بإسقاطها وإن ذلك ليس محل خلاف .

وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها هل لها ذلك ؟ يحتمل قولين .

أظهرهما : لها ذلك لأن الحق لها ولم يتصل تبرعها به بالقبض فلها العود كما لو أسقطت حقها من القسم انتهى